

الحماية الدولية للعلامة التجارية وفقاً لاتفاقية تريبس والقوانين المقارنة

أ.م.د. إبراهيم إسماعيل إبراهيم م.م. سهام حسين علي

جامعة بابل كلية القانون

الخلاصة

أن تزوير أو تقليد العلامة التجارية التي يتخذها البعض لتمييز بضائعهم أو خدماتهم كما هو معروض في الأسواق باتت مشكلة بارزة للعيان يعاني منها كلاً من التاجر والصانع الذي اتخذ العلامة التجارية لتمييز بضائعه أو خدماته والمستهلك الذي أضحي حائراً في اقتنائه البضاعة التي تحمل العلامة الحقيقية دون سواها من البضائع. وإذا كانت جريمة تزوير أو تقليد العلامة التجارية من ابرز صور الاعتداء على العلامة التجارية لكتها ليست الوحيدة ، إذ أن هناك صور أخرى سنتطرق إليها في البحث فإن هذا الاعتداء دفع أصحاب الشأن للمطالبة بإسباغ الحماية القانونية على العلامة التجارية.

ولخطورة الآثار التي يترتبها الاعتداء على العلامة التجارية فقد عمد المختصين في مجال حقوق الملكية الفكرية والتي تعد العلامة التجارية واحدة من أهم فروعها لتعلقها بمجال التجارة الداخلية والدولية إلى توحيد القوانين الرامية لتوفير الحماية للعلامة التجارية على قدر الإمكان من خلال ضم الدول إلى اتفاقية تكفل تلك الحماية و تلزم أطرافها بأحكامها ومبادئها ، ومن أشهر وأهم هذه الاتفاقيات اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة ١٨٨٣ التي قررت مبادئ أساسية و منها مبدأ المعاملة الوطنية و مبدأ الدولة الأكثر رعاية لإسباغ الحماية المقررة لصاحب الحق في العلامة التجارية على كل رعايا الدول الأطراف في الاتفاقية. الكلمات المفتاحية: العلامة التجارية، تزوير، تقليد، تريبس، ويبو.

Abstract

That fraud or tradition of the brand, which some take to distinguish their goods or services as displayed in the markets has become visible experienced by both the merchant and the manufacturer who has taken the brand to distinguish his goods or services and the consumer who has become bewildered in the acquisition of goods bearing the true mark of a problem exclusively of goods. If the crime of forgery or imitation brand of the most prominent images assault on brand Ktha not the only one, as there are other pictures we will look to in this attack Find the payment of stakeholders claim Basbug legal protection on the brand.

And the seriousness of the implications of the attack on the brand specialists in the field of intellectual property rights was baptized and which is the brand one of the most important branches to hang it in the field of internal trade and international to unify the laws aimed to provide protection for the brand as much as possible through the inclusion of States to the Convention to ensure Such protection and obliges the parties to its provisions and principles, the most famous and most important of these agreements Paris Convention for the Protection of Industrial Property of 1883 which decided to basic principles and of which the principle of national treatment and the MFN principle to confer protection prescribed to the right holder in the brand on all nationals of States Parties to the Convention.

Key words: trademark, forging, tradition, TRIPS, WIPO.

المقدمة:

أن تزوير أو تقليد العلامة التجارية التي يتخذها البعض لتمييز بضائعهم أو خدماتهم كما هو معروض في الأسواق باتت مشكلة بارزة للعيان يعاني منها كلاً من التاجر والصانع الذي اتخذ العلامة التجارية لتمييز بضائعه أو خدماته والمستهلك الذي أضى حائراً في اقتناؤه البضاعة التي تحمل العلامة الحقيقية دون سواها من البضائع. وإذا كانت جريمة تزوير أو تقليد العلامة التجارية من أبرز صور الاعتداء على العلامة التجارية لكتها ليست الوحيدة، إذ أن هناك صور أخرى سنتطرق إليها في البحث فإن هذا الاعتداء دفع أصحاب الشأن بالمطالبة بإسباغ الحماية القانونية على العلامة التجارية^(١).

ولخطورة الآثار التي يربتها الاعتداء على العلامة التجارية فقد عمد المختصين في مجال حقوق الملكية الفكرية و التي تعد العلامة التجارية واحدة من أهم فروعها لتعلقها بمجال التجارة الداخلية والدولية إلى توحيد القوانين الرامية لتوفير الحماية للعلامة التجارية على قدر الإمكان من خلال ضم الدول إلى اتفاقية تكفل تلك الحماية وتلزم أطرافها بأحكامها و مبادئها ، ومن أشهر وأهم هذه الاتفاقيات اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة ١٨٨٣ التي قررت مبادئ أساسية ومنها مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأكثر رعاية لإسباغ الحماية المقررة لصاحب الحق في العلامة التجارية على كل رعايا الدول الأطراف في الاتفاقية^(٢).

ولقد عدت اتفاقية باريس المنهل الخصب لإقرار الكثير من الاتفاقيات التي عُنت بمجال حقوق الملكية الفكرية ومنها اتفاقية تريبس لسنة ١٩٩٤ التي عُدت حلقة وصل ما بين اتفاقية باريس لضمها العديد من مبادئ وأحكام تلك الاتفاقية و بين التطورات الحاصلة في مجال التجارة والاستثمار الاقتصادي. بخاصة وأنها قد انبثقت عن منظمة التجارة العالمية التي اشترطت على الدول الساعية للانضمام إليها الالتزام بمبادئ اتفاقية تريبس الداعية لعصرتة القوانين الخاصة بدول الأطراف في مجال حقوق الملكية الفكرية لتوفير الحماية للعلامة التجارية ومن أجل تحقيق هذا الهدف سعت لإقامة ترتيبات تعاونية مع منظمات تصبو لذات الهدف وخاصة مع منظمة الويبو^(٣).

وبالفعل فأن تغيرات جذرية طرأت على قوانين اغلب الدول^(٤)، والمشرع العراقي بدوره وسعيًا منه لحصول العراق على عضوية منظمة التجارة العالمية و لتطوير اقتصاده فإنه هو الآخر قام بإصدار تعديل على قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ لتعاد تسميته ب(قانون العلامة التجارية والمؤشرات الجغرافية) في سنة ٢٠٠٤ وفي بحثنا هذا سنحاول أن نتطرق إلى الحماية القانونية المدنية والجزائية فضلاً إلى الإجراءات

(١) Back Ground Reading Mattrial ON Intellectual Property.WIPO.General.1988.

- W.R.Cornish.Intellectual Property Patents.copyrights,trademarks and Allied Risks.1999.p:438.

(٢) المكتب الدولي للويبو: اتفاق حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) الأحكام و المبادئ الأساسية، ٢٠٠٣، ص ٤٠٣. حسين البدرابي: الحماية الدولية للملكية الصناعية من اتفاق باريس إلى اتفاق تريبس/ ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية نضمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، صناعاء ، ٢٠٠٤، ص ١٠، د. عمرو بن إبراهيم رجب: حماية حقوق الملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية، ورقة عمل مقدمة في إطار فعاليات ندوة (حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة)، الرياض (١٦- ١٧) ابريل، ٢٠٠٣، ص ٦.

(٣) المكتب الدولي للويبو، اتفاق حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاقية تريبس) ، مصدر سابق، ص ٣، اتحاد الناشرين العرب: المنظمة العالمية للحقوق الفكرية/ التعاون مع الدول النامية، اللجنة العربية لحماية الملكية الفكرية، ص ٢. المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو): المنتدى العام للمكتبات و المعلومات ،جامعة حلوان، مصر، ٢٠٠٣، ص ٥.

(٤) كقانون العلامة التجارية الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ الذي عُدل بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٩ ، وقانون العلامة التجارية العماني المعدل رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٠ ، والقانون المغربي المعدل رقم ١٧ لسنة ١٩٩٧.

التحفظية التي طرأت على القانون العراقي مقارنين ذلك بموقف المشرع المصري^(١)، فضلاً إلى الإشارة لمواد اتفاقية تريبس في المباحث الثلاثة الآتية والتي سنتبين اتفاقية تريبس في المبحث الأول، والحماية المدنية في المبحث الثاني، فيما يكون بيان الحماية الجزائية وفقاً لاتفاقية تريبس في المبحث الثالث.

المبحث الأول

اتفاقية تريبس

قبل الخوض في أحكام اتفاقية تريبس والتشريعات الخاصة بالعلامة التجارية، سنحاول التعرف بدايةً على أهم الترتيبات المؤسسية والتعاونية لاتفاقية تريبس والمبادئ التي تبنتها لإسباغ أكبر قدر ممكن من الحماية للملكية الفكرية، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

الترتيبات المؤسسية و التعاونية لاتفاقية تريبس

انبثقت اتفاقية تريبس عن اتفاقية منظمة التجارة العالمية ذات الطابع العالمي و الذي يعد مجلس تريبس^(٢) الذي يُعنى بجوانب حقوق الملكية الفكرية والتي لها ارتباط بالأمر التجاري احد تنظيمات هذه المنظمة^(٣)، وقد صدر عن هذا المجلس ما يُعرف ب(اتفاقية تريبس) التي وضعت الأحكام والقواعد الأساسية للحماية الدولية للملكية الفكرية بصورة عامة والعلامات التجارية بصورة خاصة، وقد عقد هذا المجلس أول اجتماعاته في (٩/ آذار/ ١٩٩٥) ومنح الدول النامية فترة انتقالية لإجراء أي تغيير أو تعديل لقوانينها المتعلقة بالملكية الفكرية لحد(كانون الثاني/ ٢٠٠٠) و يكون المجلس مسؤولاً بعد انقضاء هذه المدة بمراجعة تنفيذ هذه الاتفاقية مرة كل عامين وكما دعت الحاجة من اجل مواكبة التطورات الحاصلة في مجال الملكية الفكرية (الفقرة/١- المادة/١٧). أما الترتيبات التعاونية مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو ما تُعرف بمنظمة (الويبو) والتي هي إحدى المنظمات ذات الطابع الدولي والتي تسعى منذ تأسيسها لتقديم كل أوجه المساعدة لأصحاب الملكية الفكرية من خلال توفير الحماية الدولية للملكية الفكرية لما لهذه الحماية من دور فعال وأساس في زيادة التبادل التجاري، وبخاصة وأن صاحب الملكية الفكرية سوف يأمن على ملكيته من كل تقليد أو تزوير في ظل الحماية الممنوحة له دولياً.

طور التشريعات و الإجراءات الوطنية الخاصة بالملكية الفكرية وجعلها متناسقة مع الاتفاقيات الدولية المبرمة من ناحية والتشريعات المحلية من ناحية أخرى هي إحدى أهداف الويبو، فضلاً عن زيادة تبادل المعلومات والخدمات الخاصة بالملكية الفكرية^(٤).

لاشتراك الويبو مع اتفاقية تريبس في الأهداف المرجو تحقيقها نجد أن دخول لتفاق تريبس حيز التنفيذ قد رفع من برنامج عمل الويبو في توفيره الحماية الدولية للملكية الفكرية والعلامة التجارية على وجه الخصوص فكان هناك سعي حثيث لإبرام اتفاق تعاون مشترك وبالفعل فقد أصبح هذا الاتفاق نافذاً في (١/كانون الثاني/١٩٩٦) إذ نص على :

١- تنفيذ كل بنود اتفاقية تريبس.

٢- تبليغ القوانين واللوائح الصادرة بناءً على تلك القوانين.

(٥)والإشارة إلى قوانين الملكية الفكرية الفرنسي رقم (٥٩٧) لسنة ١٩٩٩.

(١)المادة (٥/٤) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

(٢)تضم منظمة التجارة العالمية ثلاثة تنظيمات وهي: المؤتمر الوزاري، و المجلس العام، و مجلس تريبس.

(٣)تحاد الناشرين العرب: مصدر سابق، ص ٢.

- ٣- توفير كل أوجه المساعدة سواء القانونية منها أو التقنية والفنية للدول النامية^(١). ولم يتوقف الأمر إلى هذا الحد بل تم الاتفاق سنة ١٩٩٨ على تقديم المساعدة للدول النامية والتي أجازت لها اتفاقية تريبس تأجيل تنفيذ بنود هذه الاتفاقية أربع سنوات أي حتى (١/كانون الثاني/٢٠٠٠) من أجل الوفاء بالتزاماتها التي قررتها الاتفاقية من خلال تقديم الخدمات الآتية^(٢):
- ١- مساعدة الدول النامية على عصرنه قوانينها الوطنية المتصلة بالحقوق الفكرية.
- ٢- تقديم المساعدات المالية لتشجيع تلك الدول في المشاركة في اجتماعات الويبو.
- ٣- تبسيط الإجراءات الإدارية إلى الحد الذي يسمح لتلك البلدان بحماية وإدارة ثرواتها المتعلقة بالملكية الفكرية^(٣).

المطلب الثاني

مبادئ اتفاقية تريبس

من المبادئ التي استخلصتها اتفاقية تريبس من اتفاقية باريس لسنة ١٨٨٣^(٤)، وأعدت دمجها في طياتها لما لها من قدرة مواكبة التطورات المتلاحقة في مجال حماية الحقوق الفكرية دولياً مبدأ المعاملة الوطنية، ومبدأ الدولة الأكثر رعاية، وسنحاول أن نبين مضمونهما بالفرعين الآتيين:

الفرع الأول

مبدأ المعاملة الوطنية

أن الأساس الذي يقوم عليه هذا المبدأ هو المساواة في المعاملة، إذ أن أي عضو من الأعضاء في اتفاقية تريبس يلتزم بأن يعامل مواطني باقي دول الأعضاء الأخرى ذات المعاملة التي نصت عليها الاتفاقية طبقاً للحقوق المماثلة التي تضمنتها اتفاقية باريس. تلك الحقوق نصت عليها المادة/٢ من اتفاقية باريس والتي أشارت إلى تمتع مواطنو الدول الأعضاء بالمزايا التي تمنحها الدول الأعضاء الأخرى لرعاياها. ويكون لهم ذات التعويض القانوني ضد أي تعد على حقوقهم إذا امتثلوا للشروط والشكليات المفروضة على مواطني الدول الأعضاء. ومصطلح (مواطن) التي نصت عليه المادة السابقة يشمل كلاً من الأعضاء الطبيعيين والاعتباريين الذين يستوفون كل معايير الأهلية اللازمة والتي نصت عليها اتفاقية باريس^(٥). وبناءً على ما تقدم فإن مواطني الدول الأعضاء جميعاً متساوون في الحماية الدولية المقررة وكذلك في مسألة التعويض فيما لو تعرضت حقوقهم لأي اعتداء سواء أكان هذا الاعتداء تزوير أو تقليد لإحدى العلامات التجارية.

الفرع الثاني

مبدأ الدولة الأكثر رعاية

(٤) المكتب الدولي للويبو: مصدر سابق، ص ٣.

(١) المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو): مصدر سابق، ص ٥.

(٢) المكتب الدولي للويبو، مصدر سابق، ص ٢٠٤.

(٣) ارت المادة (٢/١) من اتفاقية تريبس إلى مراعاة المواد (١-١٢) و المادة (١٩) من معاهدة باريس لحماية الملكية الفكرية و هذه المواد كررت مبادئ هامة لا بد على الدول الالتزام بها مثل مبدأ المعاملة الوطنية.

(٤) المكتب الدولي للويبو: مصدر سابق، ص ٣٠٤.

أضافت اتفاقية تريبس مبدأ جديد لم يرد مسبقاً بكل ما يتعلق بالملكية الفكرية ولا في الاتفاقيات المتعددة الأطراف^(١)، إذ يُقرر هذا المبدأ في المادة /٤ من اتفاقية تريبس المنح الفوري وغير المشروط لكل ميزة أو امتياز أو حصانة يقرها احد أعضاء الاتفاقية لأي مواطني الدول الأخرى سواء أكان من مواطني دول الأعضاء أم من غير دول الأعضاء مع وجود بعض الاستثناءات أشارت إليها المادة/٥ من اتفاقية باريس. فهذا المبدأ يساهم مساهمة فعالة في زيادة الثقة في التعاملات التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية (العلامات التجارية) وذلك لان جميع مواطني دول الأعضاء سوف يحصلون على فرص متساوية لاكتساب تلك الميزة أو الامتياز أو الحصانة المقررة من احد دول الأعضاء حتى وإن لم يكونوا طرفاً في الاتفاق الذي قرر تلك الميزة أو الحصانة.

المبحث الثاني

الحماية المدنية للعلامة التجارية

أن بيان وتوضيح الإجراءات الخاصة بالحماية المدنية للعلامة التجارية و الجزاء المقرر لها وفقاً لاتفاقية تريبس والقوانين المقارنة يعد من الأمور الأساسية التي كان من الضروري توضيحها بشيء من التفصيل خاصة مع وجود اختلاف بين القوانين المقارنة فيما يخص بتقرير هذه الحماية.

المطلب الأول

الحماية المدنية وفقاً لاتفاقية تريبس

ركزت اتفاقية تريبس فيما يتعلق بالحماية المدنية للعلامة التجارية على جانبين، الأول تعلق بوضع مبادئ توجيهية عامة لإجراءات الخاصة بتلك الحماية، أما الجانب الثاني فقد حدد أهم الجزاءات المقررة في حالة وقوع مثل هذا الاعتداء ، وهذا ما سنحاول أن نبينه و كالآتي:

الفرع الأول

المبادئ التوجيهية العامة

ففيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية العامة نجد أن الاتفاقية قد ضمت في طيات بنودها مبادئ أساسية تتعلق بالإجراءات اللازمة لتوفير الحماية المدنية واستحصال الأدلة التي تدين المعتدي على العلامة التجارية. فبالنسبة للإجراءات نجد أن المادة /٤١- ٤٢ من اتفاقية تريبس اشترطت في الإجراءات ما يلي:

- ١- أن تكون تلك الإجراءات عادلة ومنصفة لكل من طرفي الدعوى (المادة ٤١).
- ٢- يجب أن لا تكون تلك الإجراءات معقدة أو باهظة التكاليف بحيث يصعب على صاحب العلامة التجارية (المادة ٤١).

٣- أتاحت (المادة ٤٢) أيضاً لكل من طرفي الدعوى الحق بتقديم الوثائق اللازمة لإثبات ما يدعوه.

٤- و أخيراً سمحت لصاحب الحق في العلامة التجارية باتخاذ إجراءات قضائية مدنية ليتمكنوا من اللجوء للقضاء للمطالبة بالحماية المدنية.

أما فيما يتعلق بالأدلة فنجد أن الفقرة/١- المادة ٤٣ من الاتفاقية ألزمت الدول الأعضاء أن تقرر في تشريعاتها الوطنية مسألة إلزام الخصم بتقديم الأدلة التي تثبت الاعتداء على صاحب الحق في العلامة التجارية عندما يكون الأخير عاجزاً عن تقديم تلك الأدلة التي تكون غالباً في حيازة الخصم. هذا وقد أجازت الفقرة /٢- المادة/٤٣ للسلطة القضائية أن تحكم بصحة ادعاء المدعي في حالة امتناع الخصم لأسباب غير معقولة عن تقديم المعلومات التي في حوزته.

(٥) حسين البدرابي، مصدر سابق، ص ١٠.

الفرع الثاني

الجزاء المدنية

على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وفقاً لاتفاقية تريبس أن تتضمن تشريعاتها الوطنية فيما يتعلق بالعلامة التجارية جزاءات معينة على كل من يعتدي على العلامة التجارية والتي تمثلت ب:

١- وقف التعدي إذ أشارت الفقرة/١- المادة/٤٤ إلى أن للسلطة القضائية صلاحية في إيقاف التعدي على العلامة التجارية من خلال ما تصدره من أوامر قضائية.

٢- دفع تعويضات لأصحاب الحق بالعلامة التجارية، فمن الطبيعي أن تقرر الاتفاقية للسلطات القضائية لأي دولة تعد عضواً في منظمة التجارة العالمية صلاحية الأمر بدفع تعويضات مناسبة و هذا ما قرره الفقرة /١- المادة ٤٥ من الاتفاقية، ولقد خولت الفقرة /٢- المادة ٤٥ منها السلطة القضائية إلزام المعتدي بدفع مصروفات الدعوى فضلاً عن أتعاب المحاماة. وقد أجازت الاتفاقية أيضاً حق المدعي بالمطالبة بالأرباح التي حصل عليها المعتدي جراء هذا الاعتداء، هذا كل ما يتعلق بالجزاءات المدنية على وفق اتفاقية تريبس، ولابد من الإشارة أخيراً إلى أن هذه الاتفاقية لم تميز في تقريرها للحماية المدنية للعلامة التجارية ما بين العلامة التجارية المسجلة وغير المسجلة، لذ تركت هذه المسألة بتصورنا إلى القوانين الخاصة بالعلامة التجارية لكل دولة.

المطلب الثاني

الحماية المدنية وفقاً للقوانين المقارنة

سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى الحماية المدنية للعلامة التجارية على وفق القانون العراقي والقانون المصري وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

الحماية المدنية وفقاً للقانون العراقي

أسبغ المشرع العراقي الحماية المدنية للعلامة التجارية المسجلة وغير المسجلة، فقد قضى المشرع العراقي القاعدة التي تقضي بأن أي تعد على الغير كافٍ لتقرير الحماية المدنية وفقاً للقاعدة العامة في المسؤولية والتي أشارت إليها المادة/٩١ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١. وهذه الحماية مقررة لكل الحقوق وعليه فإن تعرض العلامة التجارية للاعتداء بغض النظر عن طبيعته تلزم المعتدي بدفع تعويض مادي ومعنوي عادل لصاحب الحق في العلامة التجارية على أساس الفعل الضار^(١).

وبذلك يكون أمام صاحب الحق في العلامة التجارية غير المسجلة سبيل واحد و هو رفع دعوى مدنية مطالباً بالتعويض أما صاحب الحق في العلامة التجارية المسجلة فيكون له بجانب الدعوى المدنية رفع الدعوى الجنائية.

ولقد أجاز المشرع العراقي، و فيما يتعلق بالجزاءات، للمحكمة المختصة^(٢) ما يلي:

(١) علي حسن يونس، القانون التجاري، بدون ذكر مكان أو سنة الطبع، ص ٢٤٧. دنوري طالباني، القانون التجاري، ج ١، الطبعة ٢، مطبعة أوفسينت الديهي، ١٩٧٩، ص ٣١٢. د. عزيز العكلي، شرح القانون التجاري، ج ١، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٨، ص ٢٤٥. سعد عباس عبد علي، الحماية القانونية للعلامة التجارية - دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٨، ص ٧٤.

(٢) الفقرة ٣/٢/١- المادة / ٣٨ من قانون العلامات التجارية و المؤشرات الجغرافية العراقي المعدل.

- ١- تعويض صاحب الحق بالعلامة التجارية تعويضاً مناسباً وعادلاً بسبب أي تعدد لحق به جراء ذلك التعدي.
 - ٢- مطالبة المحكوم عليه بالأرباح التي جناها من جراء قيامه بالممارسات غير المشروعة المتعلقة بالعلامة التجارية ولا يؤخذ بالحسبان الأضرار التي أشارت إليها الفقرة السابقة.
 - ٣- مما لا شك فيه أن تزيف علامة تجارية أو تقليدها يتطلب وجود آلات وأدوات تستعمل لهذا الغرض لذلك تجد أن المشرع العراقي قد أجاز للمحكمة فرض عقوبات إضافية تمثلت بمصادرة تلك الأدوات والآلات وكذلك الحق في إتلافها إذا ما ارتأت إن في ذلك الإجراء ردع كاف للمعتدي.
 - ٤- وأخيراً أجاز المشرع العراقي للمحكمة المختصة إصدار قرارات قضائية قطعية مبنية من خلالها نتائج التحقيق المتعلقة بالواقعة والأساس القانوني الذي صدر القرار بناءً عليه.
- وكذلك أضاف عقوبة نشر القرار أو إتاحتها بصورة علنية وذلك من خلال وضع إعلان في دائرة التسجيل مثلاً ليطلع عليه التجار والمنتجين وغيرهم ليكون رادع لهم هذا في حالة كون النشر غير ممكن^(١).

الفرع الثاني

الحماية المدنية وفقاً للقانون المصري

استند المشرع المصري في إضافته الحماية المدنية على العلامة التجارية المسجلة و غير المسجلة بناءً على نص المادة/١٦٣ من القانون المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ التي خولت صاحب الحق المطالبة بالتعويض عن طريق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة^(٢).

أما عن الجزاء في التشريع المصري، فنجد أن المشرع المصري هو الآخر قد أجاز للمحكمة في الدعوى المدنية، فضلاً عن التعويض عند بيع الأشياء التي وضعت يدها عليها أو التي ستضع يدها عليها واستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو التصرف بتلك الأشياء دون الرجوع إلى صاحب الحق على العكس من موقف المشرع العراقي السالف ذكره.

هذا وأجاز القانون المصري إتلاف تلك الأشياء، فضلاً عن نشر الحكم في جريدة رسمية واحدة أو أكثر^(٣).

وأخيراً لا بد من التنويه أن صاحب الحق في رفع الدعوى المدنية هو صاحب العلامة التجارية ، فضلاً عن الغير من التجار والمنتجين و المستهلكين^(٤)، وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية.

المبحث الثالث

الحماية الجزائية للعلامة التجارية

(١) المادة/ ٣٨ مكررة من قانون العلامات التجارية و المؤشرات الجغرافية العراقي المعدل.

(٢) محمد حسين عباس، القانون التجاري، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ١٩٦٦، ص ٣٨٥. د. حسام الدين الصغير، ندوة الويبو دون الإقليمية عن العلاقات التجارية و نظام مدريد، بحث مقدم للويبو، الدار البيضاء، المغرب، ٢٠٠٤، ص ٥. د. علي فوزي، القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ١٩٨٦ ، ص ١٠٣.

-Jean-Bernard, Droit des affaires, L.G.J. Paris, 2000, p:371.

(٣) مادة/ ١١٧ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(٤) د سميحة القليوبي، الموجز في القانون التجاري، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص ٥٩٤.

استقرت اتفاقية تريبس والقوانين المقارنة ذات العلاقة بالعلامة التجارية على فكرة عدم كفاية الحماية المدنية وحدها كرادع لجزر كل من يعتدي على علامة تجارية عائدة للغير بل قررت فضلاً عن الحماية المدنية الحماية الجزائية التي قرر المشرع من خلالها عقوبات اشد تصل إلى الحبس أو الغرامة أو كلا العقوبتين كما سنلاحظه فيما بعد. وهي بموقفها هذا اتبعت السبيل الراشد لما للعلامة التجارية من أهمية ذلك أن التعدي عليها أمر خطير لا بد من تلافيه. والمبدأ الأساس الذي اتفقت عليه اتفاقية تريبس والقوانين المقارنة هو أن هذه الحماية لا تقرر إلا للعلامة التجارية المسجلة وفقاً للقانون دون سواها من العلامات غير المسجلة، إذ لصاحب الحق في العلامة التجارية المسجلة أن يرفع دعوى جزائية فضلاً عن المدنية للمطالبة بالتعويض وهذا خلاف ما لاحظه في العلامة غير المسجلة التي لا يحق لصاحبها رفع دعوى جزائية. وبالرغم من أهمية هذه الدعوى كوسيلة رادعة وزاجرة لكل معتدي لكنها في الواقع مقيدة من حيث الزمان والمكان. فالقيد الزماني يتقرر للعلامة التجارية المسجلة خلال فترة سريان مدة التسجيل، أما قبل تسجيلها أو بعد انتهاء مدة التسجيل ودون أن يعمد صاحبها بتجديدها سوف لن تتقرر الحماية الجزائية لها. أما من حيث القيد المكاني فيتمثل ضمن نطاق حدود الدولة التي سجلت العلامة فيها مع مراعاة أحكام وقواعد كل اتفاقية أو معاهدة قررت الحماية الدولية للعلامة التجارية، إذ أن الدول تكون على وفقها ملتزمة بأحكام تلك الاتفاقية أو المعاهدة متى ما انضمت إليها^(١). وهنا تأتي أهمية اتفاقية تريبس بحماية دولية للعلامة التجارية وذلك من خلال جعل دول الأعضاء بمجموعها و كأنها دولة واحدة من حيث تقرير الحماية لها. ولأهمية الحماية الجزائية، سنحاول أن نتطرق إليها وذلك حسب اتفاقية تريبس والقوانين المقارنة وذلك من خلال المطلبين الآتيين:-

المطلب الأول

الحماية الجزائية في اتفاقية تريبس

تطرق القسم الخامس من اتفاقية تريبس إلى الإجراءات والجزاءات الجنائية لحماية العلامة التجارية حيث أشارت المادة/٦١ على ضرورة وضع إجراءات جنائية وفرض جزاءات في حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة، وتتضمن الجزاءات التي يمكن فرضها الحبس أو الغرامة المالية أو كليهما وكذلك المصادرة والإتلاف لتلك السلع أو المعدات المستخدمة لإيقاع مثل هذا الاعتداء. ولا بد من الإشارة إلى تلك الإجراءات والجزاءات التي أشارت إليها الاتفاقية.

الفرع الأول

الإجراءات الجنائية

يمكن استخلاص هذه الإجراءات من نص المادة/٤١ و ٦١ من اتفاقية تريبس والتي يمكن إجمالها بالآتي:

- ١- أن تكون تلك الإجراءات عادلة و منصفة.
- ٢- أن لا تكون مرهقة أو مكلفة.
- ٣- يشترط لإيقاع تلك الإجراءات أن تكون العلامة التجارية مسجلة، وبتصورنا أن هذا الأمر ضروري وذلك لسهولة إمكانية الرجوع إلى السجلات التي تم تسجيل العلامة التجارية فيها والتأكد من وقوع التعدي من عدمه.
- ٤- فضلاً إلى ضرورة تضمن التشريعات الوطنية آلية استحصال الأدلة الجنائية وتقييمها والمحافظة عليها.

(١) صلاح زين الدين، الحماية القانونية للعلامة التجارية في القانون الأردني، ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة اليرموك، ٢٠٠٥، ص٢٤.

الفرع الثاني

الجزاءات

تتمثل الجزاءات المقررة بالاتي:

- ١- السجن/باعتباره من العقوبات السالبة للحرية لمن يقوم بالاعتداء على العلامة التجارية المسجلة ، ولم تحدد الاتفاقية مدة تلك العقوبة و لم تميز بين ارتكاب تلك الجريمة لأول مرة وبين ارتكابها لأكثر من مرة.
- ٢- الغرامة المالية/ وتركت الاتفاقية هنا أيضا تحديد مبلغ الغرامة للتشريعات الوطنية.
- ٣- المصادرة.
- ٤- الإلتلاف.

و من نص المادة/ ٦١ من الاتفاقية يمكن أن نستنتج الآتي:

- ١- أن اتفاقية تريبس تطرقت لصورة واحدة من صور الاعتداء على العلامة التجارية ،ألا وهي التقليد المتعمد للعلامة وبذلك تركت مهمة تحديد أشكال وصور الاعتداء الأخرى على العلامة التجارية للمشرع الذي صاغ تلك الصور في الواقع العملي لإدائها في صومعة التشريع الوطني الخاص بكل دولة.
- ٢- تركت الاتفاقية أيضا للتشريعات الوطنية مدة العقوبة السالبة للحرية ومبلغ الغرامات المالية وفتحت المجال لتلك التشريعات أيضا لتقرير جزاءات أخرى كالتشرد في العقاب في حالة المعاودة بالاعتداء على العلامة التجارية وكذلك في تقرير عقوبة غلق المحل ونشر الحكم وغيرها من العقوبات التي نصت عليها التشريعات الوطنية، ويتصورنا أن هذا الأمر هو في غاية الصحة، وبخاصة وأن هذه العقوبات تتحدد من حيث التدرج في شدتها حسب الظروف التجارية والاقتصادية والسياسية والتي تختلف من دولة إلى أخرى.

المطلب الأول

الحماية الجزائية في القوانين المقارنة

يتخذ الاعتداء على العلامة التجارية صور عديدة حددها المشرع وقرر لها العقوبة المناسبة، لذلك سنحاول أن نبين هذه الصور مركزين على موقف المشرع العراقي ومشيرين في الوقت ذاته للنصوص القانونية لتلك الصور في القانون المصري، وذلك من خلال الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول

القانون العراقي

استعرض المشرع العراقي في المادة /٣٥ من قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية المعدل لسنة ١٩٥٧ أهم الصور التي تعد تعدياً على العلامة التجارية المسجلة، فضلاً عن الجزاء المقرر لها، وهذه الصور التي عدها القانون جريمة تستحق العقاب هي:

- ١- جريمة تزوير وتقليد علامة تجارية مسجلة أو استعمال تلك العلامة.
- تقوم هذه الجريمة على فعلي تزوير علامة تجارية مسجلة و تقليدها^(١) وفقاً للقانون، وهذا ما قرره المشرع حينما نص على معاقبة (١- كل من زور علامة تجارية مسجلة بصورة قانونية أو قلدها بطريقة يراد منها خداع الجمهور أو استعمل بسوء نية علامة تجارية مزورة أو مقلدة)^(١).

(١) انظر ما سبق من القيد الزمني ، وقرار محكمة باريس الغرفة الرابعة في ١٩٩٧/٥/٣٢ نقلاً عن:

Gode de Lin Propriete intecetuelle.1999.p.304.

د. اكنم أمين الخولي، قانون التجارة اللبناني، ج١، ط٢، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت -لبنان، ١٩٦٧، ص ٤٤٠.

وبناءً على النص السابق فأنا نكون في حقيقة الأمر أمام ثلاث جرائم هي:

- ١- جريمة تزوير علامة تجارية مسجلة.
 - ٢- جريمة تقليد علامة تجارية مسجلة.
 - ٣- جريمة استعمال علامة تجارية مسجلة مزورة أو مقلدة وبسوء نية.
- وهذه الجرائم تقوم على ركنين أساسيين هما ركن مادي وآخر معنوي، فالركن المادي يتمثل بفعل التزوير^(٢)، والتقليد والاستعمال، فالتزوير يقصد به النسخ التام أو الحرفي لعلامة تجارية مسجلة، بحيث يؤدي ذلك إلى صنع علامة صورة طبق الأصل من العلامة التجارية الأصلية^(٣)، وهناك من يرى أن نقل الأجزاء الرئيسية من العلامة التجارية يعد تزويراً^(٤). وبعائدنا أن هذا القول غير سليم، خاصةً وأنه يوقعنا في خلط بين جرمي التزوير والتقليد.
- أما فعل تقليد العلامة^(٥)، فيتمثل بوضع علامة مشابهة في مجموعها للعلامة الأصلية لدرجة من الصعب على المستهلك التمييز بين كلا العلامتين الأصليتين والمقلدة^(٦).
- وعلى العموم يمكن القول بأن الواقع العملي للتعاملات التجارية في مجال العلامات التجارية، قد افرز جملة من الأسس يمكن اعتمادها لتقدير فيما لو كانت العلامة مقلدة أم لا وهي^(٧):
- ١- أن يؤخذ بنظر الاعتبار أوجه الشبه بين العلامتين لا بأوجه الاختلاف^(٨).
 - ٢- أن ينظر إلى المظهر العام للعلامة لا للعناصر الجزئية منها^(٩).

(١) نص الفقرة/١- المادة ٥٣ من قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية العراقي المعدل لسنة ١٩٥٧ و التي تقابلها نص الفقرة ١-١- المادة ٣٨ من قانون العلامات التجارية الأردني المعدل رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٩ ، ونص الفقرة ٢-١- المادة ١١٣ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، ونص الفقرة أ-٩- المادة ٧١٦ من مجموعة قوانين الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩٩.

(١) عرف المشرع العراقي جريمة التزوير في المادة/ ٣٨٦ من قانون العقوبات العراقي المعدل رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بأنه(تغيير الحقيقة بقصد الغش في بند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق المادية أو المعنوية...)، أما قانون العلامات التجارية المقارنة ومنها القانون العراقي فإنه لم يضع تعريفاً لهذه الجريمة.

(٢) سميحة القليوبي، القانون التجاري، نظرية الأعمال التجارية و التاجر، الملكية الصناعية و التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر سنة الطبع، ص ٣٠١.

(٣) حسين يوسف غنايم، حماية العلامة التجارية، مجلة الشريعة و القانون، كلية القانون و الشريعة ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، العدد ٩، ١٩٩٥، ص ٤٩. محمد حسين عباس، مصدر سابق، ص ٣٦٨. طعن رقم ٦٦١ لسنة ٦٢ ق . جلسة ١٨ / ٢٠٠٤ نقلاً عن د. حسام الدين الصغير، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ص ٦٢.

(٤) عرف المشرع العراقي جريمة التقليد في المادة/ ٢٧٤ من قانون العقوبات العراقي المعدل رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، أما قوانين العلامات التجارية فإنها لم تضع تعريفاً لهذه الجريمة.

(٥) د. سميحة القليوبي، القانون التجاري، مصدر سابق، ص ٣٠١. د. احمد محمد محرز، القانون التجاري، ج ١، ط ١، مطبعة حسان، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٣٢٢.

(٦) مصطفى كمال طه، القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون ذكر سنة الطبع، ص ٥٨٩. د. صلاح زين الدين، شرح قانون العلامات التجارية الأردني، عمان، ١٩٩٢، ص ١٨٣.

(٧) قرار محكمة جنح الموصل المرقم ٧٣٨/م.غ/ ٩٧ في ١٣/٦/١٩٩٨ (غير منشور) نقلاً عن أسامة احمد ، الحماية الجزائرية للعلامة التجارية، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤، ص ٨٦.

(٨) قرار محكمة استئناف باريس في ١٢/١١/١٩٨٦ نقلاً عن د. حسين يوسف غنايم، مصدر سابق، ص ٥٤. و القرار رقم ٩٧/١٤٨ عدل عليا، مجلة نقابة المحامين سنة ١٩٩٨، ص ٤١٣، نقلاً عن صلاح زين الدين، مصدر سابق، ص ١٨.

٣- أن ينظر إلى العلامتين تتبعاً وليس تجاوراً^(١).

٤- العبرة بتقدير المستهلك العادي لا المستهلك الفطن أو المستهلك الغافل^(٢).

أما عن فعل الاستعمال فيقصد به وضع العلامة التجارية المزورة أو المقلدة على البضائع، وان القانون لم يشترط لتجريم فعل الاستعمال وقوعه من قبل المزور أو المقلد بل تتحقق هذه الجريمة حتى وان كان مستعمل العلامة المزورة أو المقلدة غير من قام بتزوير أو تقليد العلامة التجارية.

أما فيما يتعلق بالركن المعنوي المتمثل بالقصد الجنائي، فإنه يتحقق بتوفر سوء نية الفاعل^(٣)، الذي قام بتزوير العلامة التجارية أو تقليدها بغية خداع الجمهور وتضليلهم ليعتقدوا بأن هذه العلامة أصلية، وسوء النية مفترض في جرمي التزوير والتقليد باعتبار أن كلا من الفعلين يعدان جريمة بحد ذاتها يعاقب عليها القانون.

أما جريمة استعمال العلامة المزورة أو المقلدة، فالأصل أن مستعمل العلامة التجارية حسن النية، لذلك لا بد من إثبات سوء نيته في استعماله للعلامة التجارية^(٤).

وخلاصة القول يمكن التوصل إلى نتيجة مفادها بان خطورة هذه الجريمة في واقع الأمر نابع من سهولة اندخاع المستهلك بالعلامة غير الأصلية وصعوبة تمييزها عن غيرها من العلامات الحقيقية التي اعتمدها المستهلك لتمييز السلع ذات الجودة عن غيرها من السلع.

٢- جريمة استعمال علامة مسجلة مملوكة للغير بطريقة غير قانونية.

لقد نصت المادة /٢٠ من قانون العلامات التجارية و المؤشرات الجغرافية العراقي المعدل على هذه الجريمة، فمجرد تسجيل العلامة التجارية بصورة قانونية يجعل من تلك العلامة ملكاً لصاحبها لا يجوز استعمالها من الغير مدة استعمالها على وفق المادة /٢٠ من قانون العلامات التجارية و المؤشرات الجغرافية العراقي المعدل، بدون الحصول على إذن مسبق من مالكها، فإذا رخص الأخير بذلك الاستعمال جاز للمرخص له استعمالها ولكن هذا الاستعمال منوط بحدود عقد الترخيص الذي لا يجوز للمرخص له تجاوزه^(٥). و تعد هذه الجريمة إضافة جديدة إلى صور التعدي أشار إليها المشرع العراقي في التعديل الأخير و إدراجها ضمن المادة/٣٥ السالفة الذكر.

٣- جريمة اغتصاب علامة تجارية.

نصت الفقرة /٣- المادة ٣٥ من قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية العراقي المعدل على هذه الجريمة^(٦)، والتي تختلف عن جريمة تزوير أو تقليد العلامة التجارية، حيث أنها تقوم على استعمال علامة

(٢) القرار رقم ٩٥/١٠٣ عدل عليا، مجلة نقابة المحامين سنة ١٩٩٦، نقلاً عن المصدر السابق، ص ١٨.

(٣) قراري محكمة تمييز العراق المرقمين ٩٣٨/حقوقية ١٩٦٩ و ٩٤٠/حقوقية ١٩٦٩ في ١٦/١٢/١٩٦٩، قضاء محكمة تمييز العراق- المجلد السادس- دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٢، ص ٤٢٠.

(١) سلمان بيات، القضاء التجاري العراقي، ج١، شركة النشر و الطباعة العراقية المحدودة، بغداد، ١٩٥٣، ص ٦٨.

(٢) د. محمد حسين عباس، مصدر سابق، ص ٣٧٧.

(٣) كنعان الأحمر، ترخيص العلامات التجارية و عقود الامتياز، بحث مقدم للويبو حول العلامات التجارية، دمشق، ٢٠٠٣، ص ١١.

(٤) التي تقابلها نص الفقرة /٣- المادة ١١٣ من قانون حماية الملكية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ونص الفقرة/ب-١ - المادة ٣٨ من قانون العلامات التجارية الأردني المعدل رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٩، ونص الفقرة/أ-٩- المادة ٧١٦ من مجموعة قوانين الملكية الفكرية الفرنسية لسنة ١٩٩٩.

حقيقية مسجلة ومملوكة لجهة معينة فيضعها المغتصب على منتجاته، فهنا تكون العلامة حقيقية لكن المنتجات تكون عائدة لجهة أخرى مما يؤدي إلى تضليل المستهلك وإيهامه، ومثال هذه الجريمة أن يعمد إلى نزع العلامة الأصلية أو الكارت الخاص بالعلامة ولصقها بمنتجاته أو أن يقوم الفاعل بملء الزجاجات الفارغة التي تحمل العلامة بمنتجات أخرى عائدة للمعتدي^(١). وفي كل هذه الحالات فإن المشرع قد اشترط سوء نية الفاعل لقيام هذه الجريمة و استحقاق فاعلها العقاب.

٤- جريمة بيع منتجات تحمل علامة مزورة أو مقلدة أو عرضها للبيع أو التداول أو حيازتها لغرض البيع. وهي ما نصت عليها الفقرة ٤/ - المادة ٣٥/ من قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية فهي أما أن تقع فيما لو لو عمد البائع إلى بيع سلع تحمل علامة مزورة أو مقلدة أو عائدة لجهة أخرى بغض النظر فيما لو وقع هذا البيع لمرة واحدة أو عدة مرات، وفيما لو كان هناك ربح أو خسارة^(٢). وما يقال بالنسبة للبيع يمكن أن ينطبق على عرضها للبيع كأن يعمد البائع على عرضها في واجهة محله، أو يتم عرضها للتداول وحتى أن مجرد حيازة هذه السلع يعد جريمة يعاقب عليها القانون فيما لو كانت بقصد البيع. ومما يجدر ملاحظته أن المشرع الأردني والفرنسي لم يتطرق إلى عرض البضائع للتداول كما فعل المشرع العراقي والمصري باعتبار أن العرض لغرض التداول يدخل ضمن نطاق العرض لغرض البيع. لذلك نعتقد بأنه كان لا بد على المشرع العراقي إتباع أسلوب كل من المشرع الأردني والفرنسي، خاصة وأن الغرض من عرض البضائع للتداول ما هو في حقيقة الأمر إلا عرض لغرض البيع. وفي جميع هذه الحالات اشترط المشرع سوء نية فاعلها لتحقيقها.

٥ - جريمة عرض خدمات بطريقة غير مشروعة .

هذه الجريمة من الصور الجديدة اقرها التعديل على قانون العلامات التجارية العراقي في الفقرة ٤/ - المادة ٣٥/ من القانون، وتقوم على تجريم كل من قام بتقديم أي مساعدة أو تسهيل لارتكاب أو لإتمام ارتكاب أي فعل يعد تعدياً على العلامة التجارية المسجلة بصورة قانونية، يعد جرماً يحاسب مرتكبه متى ما تم بسوء نية كما لو قام شخص بترويج بضائع عليها علامة مخالفة فإذا كان عالماً بأن هذه العلامة مزورة أو مقلدة تحققت مسؤوليته الجزائية ولكن انتفاء سوء النية لا يعني انتفاء مسؤوليته المدنية التي توجب عليه تعويض كل من تضرر^(٣). هذا وأن هناك صور أخرى تشكل اعتداء لا على مالك العلامة بل على نظام العلامات التجارية وهي استعمال علامة غير مسجلة، والتي أشارت إليها الفقرة ٢-٨ - المادة ٥ من قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية العراقي المعدل.

وكذلك حالة إذا ما ذكر صاحب العلامة بياناً يقضي بتسجيلها وفي الواقع هي غير مسجلة.

وبالرغم من أن المشرع العراقي قد عالج كلا الحالتين في قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ في المادة ٣٦ منه، إلا أن التعديل الذي تم عليه علق العمل بتلك المادة على الرغم من أهميتها، وهذا ما يؤخذ على القانون المعدل الذي كان من المفروض به أما أن يعدل في العقوبة التي قررت في تلك المادة أو إحداث أي تعديل آخر يتماشى مع التطور الحاصل في مجال النشاط التجاري وإنهاء هذا التعليق.

(٥) د. سميحة القليوبي، القانون التجاري، مصدر سابق، ص ٣٠٠.

(١) مصطفى كمال طه، مصدر سابق، ص ٧٥٩.

(٢) قحطان سلمان القيسي، الحماية القانونية لحق المخترع، بغداد، مطبعة الجاحظ، ١٩٨٨، ص ٨٧.

أما فيما يتعلق بالجزاء المقرر وفقاً للقانون المعدل فقد اتسم بالشدة من حيث طول مدة العقوبة السالبة للحرية وضخامة المبلغ المقرر كغرامة ولا عجب في ذلك لما يشهده السوق العراقي من غزو لبضائع رديئة تحمل علامات اقتترنت بجودت السلع .

وعلى العموم نجد أن المشرع العراقي قد ميّز من حيث العقوبة فيما لو وقعت لأول مرة ، وفيما لو كرر الفاعل فعل التعدي.

وهذا ما نصت عليه الفقرة/١- المادة/٣٥ من القانون التي نصت على انه (يعاقب كل شخص يرتكب أي فعل من الأفعال الآتية الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل على "٥٠,٠٠٠,٠٠٠" دينار ولا تزيد على "١٠٠,٠٠٠,٠٠٠" دينار أو بإحدى العقوبتين).

هذا وقد قرر المشرع العراقي عقوبات تكميلية تمثلت بحق المحكمة مصادرة البضائع و ما يتبعها ،وكذلك الأرباح المستحصلة من تلك البضائع.

وفي حالة العود قرر المشرع في المادة /٣٦ مكررة معاقبة الفاعل بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات ،فضلاً عن الغرامة بمبلغ لا يقل عن ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار ولا تزيد عن ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار ،فضلاً عن غلق المحل أو المشروع التجاري العائد للمعتدي مدة لا تقل عن (١٥) يوم ولا تزيد مدة الغلق على (٦) أشهر ونشر الحكم الصادر من المحكمة المختصة على نفقة المحكوم عليه. وبذلك فقد تضمن التعديل الأخير عقوبة اشد لجريمة العود ،فضلاً عن عقوبات تكميلية تمثلت بلق المحل ونشر الحكم^(١).

الفرع الثاني

القانون المصري

عمد المشرع المصري إلى تعداد الصور التي تشكل اعتداءً على العلامة التجارية المسجلة بصورة قانونية.و نص على عقابها في المادة ١١٣ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢. ولم تختلف هذه الصور عما ذكره المشرع العراقي في الفقرات (١,٣,٤,٥) - المادة/٣٥ السالفة ذكر .

ولم يتطرق المشرع المصري إلى الصور التي أشار إليها المشرع العراقي في الفقرة ٣-٥- المادة ٣٥ السالفة الذكر، على الرغم من خطورة هذه الصور وتأثيرها السيئ على كل من المستهلك الذي يقع تحت خداع المعتدي والتاجر والمنتج الذي تتأثر مبيعاته سلباً.

وقد نصت المادة /١١٣ بعد استعراضها لصور التعدي على العلامة التجارية المسجلة الجزاء الذي تمثل بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) جنيه، ولا تتجاوز عن (٢٠,٠٠٠) جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، هذا في ارتكاب الجريمة لأول مرة.

وفي حالة العودة في ارتكاب الجريمة قرر المشرع عقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين و الغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠) جنيه ولا تتجاوز (٥٠.٠٠٠) جنيه، فضلاً عن عقوبات تكميلية تمثلت ب:
١- المصادرة.

(١) أما المشرع الفرنسي فقد قرر في المادة(١٠/٩/٧١٦) من مجموعة قوانين الملكية الفكرية عقوبة الحبس مدة سنتين و بغرامة قدرها مليون فرانك بالإضافة إلى انه جعل المصادرة للبضائع و الآلات جوازيه و فق المادة(١٤/٧١٦) ، فضلاً إلى انه أجاز للمحكمة أن تقضي بغلق المحل التجاري بصورة مؤقتة أو نهائية على وفق المادة(١/١١/٧١٦) ولم يتطرق المشرع الفرنسي إلى عقوبة النشر للحكم كعقوبة تكميلية.

٢- غلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه لارتكاب جريمة مدة لا تزيد عن (٦) أشهر وفي حالة العودة يكون الغلق و جوبياً.

٣- الإتلاف ونشر الحكم في الصحف وقد قرر المشرع المصري أن تكون كلا العقوبتين جوازي على وفق المادة/١١٧ .

وبذلك نجد أن المشرع المصري قد جعل غلق المحل عقوبة تكميلية فهي جوازيه عند وقوع التعدي لأول مرة ووجوبية عند تكرار التعدي وبذلك اختلف عن موقف المشرع العراقي الذي قرر غلق المحل فقط عند العود.

ونعتقد أن موقف المشرع المصري كان أفضل،بخاصة إذا ما ارتأت المحكمة أن تقرير عقوبة غلق المحل ضروري من ظروف المحاكمة.

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث يمكن التوصل إلى جملة من الاستنتاجات و المقترحات نجملها بالاتي:

أولاً : الاستنتاجات.

١- ساهمت اتفاقية تريبس وبشكل أساس في إعادة صياغة الكثير من التشريعات الخاصة بالعلامة التجارية لتتواءم مع التطورات الحاصلة في مجال الاقتصاد والتجارة.

٢- ساهمت هذه الاتفاقية في رفع برنامج عمل ال (WIPO) .

٣- ساهمت مساهمة فعالة في إسباغ الحماية للعلامة التجارية وعلى مستوى دولي و ذلك من خلال تضمينها مبادئ وأحكام تزيد الثقة بالتعاملات التجارية.

٤- أقرت اتفاقية تريبس والتشريعات المقارنة الحق لصاحب العلامة التجارية رفع دعوى مدنية أو جزائية للعلامة التجارية المسجلة و غير المسجلة .

ثانياً: المقترحات.

١- ندعو المشرع العراقي إلى إعادة النظر بعقوبة إتلاف البضائع سواء في الدعوى المدنية أو الجزائية لما لهذه العقوبة من أضرار اقتصادية، ونقترح عليه إعادة توزيعها لأغراض خيرية بدلاً من إتلافها،بخاصة إن كانت صالحة للاستعمال.

٢- نقترح على المشرع العراقي أن يعطي للمحكمة المختصة صلاحية طلب السلع التي وهبت بشكل خيري فيما لو كان صاحب الحق في تلك البضائع يرغب ببيعها لغرض الإفادة من ثمنها.

٣- نجد أن التعديل الذي شهده القانون بالعلامات التجارية العراقي قد تضمن صور جديدة لم تتطرق إليها القوانين الأخرى سعياً لتوسيع دائرة الحماية للعلامة التجارية.

٤- حسناً فعل المشرع العراقي في وضع عقوبات مشددة لمرتكبي فعل التعدي على العلامة التجارية وتميزه في العقوبة فيما لو وقعت لأول مرة أو لأكثر من مرة.

٥- عقوبة غلق المحل التي اقراها التشريع العراقي ضمن تعديلاته كان من الأفضل أن تترك للمحكمة المختصة الصلاحية في تقريرها عند وقوعها لأول مرة واعتبارها وجوبية في حالة العود كما هو في التشريع المصري.

٦- نشر الحكم من العقوبات التكميلية الوجوبية في القانون العراقي، وهو أمر صائب، تفرد به القانون العراقي لما لهذه العقوبة من حفاظ على سمعة صاحب العلامة التجارية الحقيقي،في حين نجد أن التشريعات جعلت من عقوبة نشر الحكم أمر جوازي للمحكمة المختصة بنظر الحكم.

٧- وأخيرا ندعو المشرع العراقي إلى إعادة النظر في تعليق المواد التي نصت عليها الفقرة ٢-٨-٥/المادة ٥ المشار إليها في البحث لما لهذه الجرائم من أثار سلبية لذلك لابد من إعادة العمل بهذه المادة مع فرض عقوبة اشد لمرتكبيها.

المصادر

أولاً : الكتب.

- ١- احمد محمد محرز ، القانون التجاري، ج١، ط١، مطبعة حسان، القاهرة، ١٩٨٧.
 - ٢- د. اكرم أمين الخولي، قانون التجارة اللبناني المقارن، ج١، ط٢، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٦٧.
 - ٣- د. سميحة القليوبي، القانون التجاري، نظرية الأعمال التجارية والتاجر، الملكية الصناعية والتجارية، دار النهضة العربية، دون ذكر سنة الطبع.
 - ٤- د. سميحة القليوبي، الموجز في القانون التجاري، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣.
 - ٥- سليمان بيات، القضاء التجاري العراقي، ج١، شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة، بغداد، ١٩٥٣.
 - ٦- د. صلاح وين الدين، شرح قانون العلامات التجارية الأردني، عمان، ١٩٩٢.
 - ٧- د. عزيز اعكيلي، شرح القانون التجاري، ج١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، ١٩٩٨.
 - ٨- د. علي حسن يونس، القانون التجاري، دون ذكر مكان وسنة الطبع.
 - ٩- د.علي البارودي،لقانون التجاري، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ١٩٨٦.
 - ١٠- قحطان سلمان القيسي، الحماية القانونية لحق المخترع، بغداد، مطبعة الجاحظ، ١٩٨٨.
 - ١١- د. محمد فريد العريني، د.جلال وفاء البديري، مبادئ القانون التجاري، دراسة في الأدوات القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون ذكر سنة الطبع.
 - ١٢- د. محمد حسين عباس، القانون التجاري، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.
 - ١٣- د. نوري طالباني، القانون التجاري، ج١، ط٢، مطبعة اوفسيت ألحديثي، ١٩٧٩.
- ثانياً: البحوث و المجالات.
- ١- اتحاد الناشرين العرب، المنظمة العالمية لحقوق الفكريه بالتعاون مع الدول النامية، اللجنة العربية لحماية الملكية الفكرية، ٢٠٠٢.
 - ٢- احمد جرادة، الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الأردني، مجلة القانون، العدد ٨ و ٩ ، ١٩٩٥.
 - ٣- المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، المنتدى العام للمكتبات و المعلومات، جامعة حلوان، مصر ٢٠٠٤.
 - ٤- المكتب الدولي للويبو، اتفاق حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة(اتفاق تريبس)، الأحكام و المبادئ الأساسية، ٢٠٠٣.
 - ٥- حسام الدين الصغير، ندوة الويبو دون الإقليمية عن العلاقات التجارية ونظام مدريد، الويبو، الدار البيضاء، ٢٠٠٤.
 - ٦- حسين البدرابي، الحماية الدولية للملكية الصناعية من اتفاق تريبس إلى اتفاق باريس، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية، صنعاء، ٢٠٠٤.
 - ٧- حسين يوسف غنايم، حماية العلامة التجارية ، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون والشريعة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، عدد ٩، ١٩٩٥.

- ٨- صلاح زين الدين، الحماية القانونية للعلامة التجارية في القانون الأردني/ ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الملكية الفكرية، كلية الحقوق - جامعة اليرموك، ٢٠٠٥.
- ٩- كنعان الأحمر، ترخيص العلامات التجارية عقود الامتياز، بحث مقدم للويبو حول العلامات التجارية، دمشق، ٢٠٠٣.
- ١٠- مجلة قضاء محكمة تمييز العراق، المجلد السادس، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٢.
- ثالثاً : الرسائل الجامعية.
- ١- أسامة احمد، الحماية الجزائية للعلامة التجارية في القانون العراقي، الموصل، ٢٠٠٤.
- ٢- سعد عباس عبد علي، الحماية القانونية للعلامة التجارية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٨.
- رابعاً : المصادر الأجنبية:

- 1-Back Ground Reading Mattrial ON Intellectual Property.WIPO.General.1988
- 2- W.R.Cornish.Intellectual Property Patents.copyrights,trademarks and Allied Risks.1999
- 3-Jean-Bernard,Droit des affaires,L.G.J.Paris,2000,p:371.

خامساً: القوانين و الاتفاقيات الدولية.

- ١- قانون العلامات التجارية و المؤشرات الجغرافية العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المعدل.
- ٢- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
- ٣- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
- ٤- قانون العلامات التجارية الأردني المعدل رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٩.
- ٥- قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.
- ٦- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.
- ٧- مجموعة قوانين الملكية الفكرية الفرنسي رقم ٥٩٧ لسنة ١٩٩٩.
- ٨- قانون العلامة التجارية الكويتي المعدل رقم ٣ لسنة ١٩٩٩.
- ٩- اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية لسنة ١٨٨٣.
- ١٠- اتفاقية تريبس لسنة ١٩٩٤.